لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/430	5930/ل/د2/2025م لعام 1447هـ	1447/01/13هـ الموافق 2025/07/08م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3933/ل.س/2025 لعام 1447هـ	1447/03/29هـ الموافق 2025/09/21م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه في عام (--) أقنع المدعى عليه الموظف -سابقاً- في قسم الوساطة الدولية بشركة (أ) أن ينشئ محفظة استثمارية باسمها بقيمة (1,500,000) دولار أمريكي، على أن يقوم هو بالتداول فيها وإدارتها بالكامل مقابل حصوله على (20%) من الأرباح، ولهذا الغرض قام المدعى عليه في تاريخ (--) بفتح محفظة باسمها لدى وسيط في السوق الاجنبي وطلب منها تحويل المبالغ المالية للبدء في التداول، وأنها قامت في تاريخ (--) وتاريخ (--) بإجراء عمليتي تحويل إلى المحفظة رقم (--) التي أنشأها المدعى عليه بمبلغ إجمالي قدره (1,433,350) دولاراً، وأجرى المدعى عليه عدداً كبيراً من عمليات التداول انتهت إلى خسارة كامل المبلغ المودع، وأنه في تاريخ (--) أجرى المدعى عليه عملية تحويل أسهم من محفظة المدعية لدى شركة (أ) إلى محفظتها لدى الوسيط الاجنبي باستخدام نموذج تحويل أسهم مزور، وفي تاريخ (--) قام المدعى عليه ببيع جميع الأسهم المحولة بقيمة إجمالية بلغت (2,146,427.55) دولار، ومن ثم التداول بهذه القيمة وانتهت بخسائر، حتى أصبح رصيد المحفظة في بداية عام (--) مبلغاً قدره (275,000) دولار تقريباً، وأن آخر عملية أجراها المدعى عليه على المحفظة كانت بتاريخ (--)، وبلغ الرصيد الختامي مبلغاً قدره (260.75) دولار، وعند اجتماعها معه أقر بما قام به كافة كتابياً. واستناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية، تطلب المدعية إبطال الاتفاق وإلزام المدعى عليه بردّ مبلغ قدره (3,596,427) دولاراً يمثل مجموع المبالغ المحولة وقيمة الأسهم المحولة والمباعة، مع إلغاء أي رسوم أو عمولات ناتجة عن هذا التصرف، والتعويض عن فوات المنفعة والمكاسب باحتساب الفارق السعري بين قيمة الأسهم عند قيام المدعى عليه بتحويلها وبيعها وأعلى سعر وصلت إليه عند تقديم هذه الدعوى بمبلغ قدره (2,501,794) دولاراً، وإلزامه بدفع أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (188,000) ريال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5930/ل/د2/2025م لعام 1447هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان اتفاق إدارة المحفظة المنعقد بين المدعية والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعية مبلغاً قدره مليون وأربعمائة وثلاثة وثلاثون ألفاً وتسعة وثمانون دولاراً أمريكياً وخمسة وعشرون سنتاً (1,433,089.25)؛ تعويضاً لها عن إدارته لمحفظتها دون ترخيص.
ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعية مبلغاً قدره مليونان وثلاثمائة وتسعة وسبعون ألفاً وثلاثمائة وخمسة عشر دولاراً أمريكياً وعشرون سنتاً (2,379,315.20)؛ تعويضاً لها عن تحويله لأسهمها دون إذنها وبيعه لها دون تمكينها من قيمتها.
رابعاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعية مبلغاً قدره مائة وثمانية وثمانون ألف ريال (188,000)؛ تعويضاً عن أتعاب المحاماة.
خامساً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".
وأُبلغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:
"أسباب الاستئناف:
السبب الأول: أهمل القرار دفع موكلي بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها عملاً بمقتضى الفقرة الأولى من المادة (السادسة والسبعون) من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على: 'الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها'، وجاء في تسبيب الحكم على هذا الدفع بأنه تبين للدائرة أن الدعوى مقامة ضد شركة (أ) عن بيعها لأسهم شركة (ب) دون إذنها ولم يتم الفصل فيما نسبته المدعية الى المدعى عليه (المستأنف) في هذه الدعوى، مما يتعين معه على الدائرة الالتفاف عن هذا الدفع.
والحقيقة أن فهم الدائرة لهذا الدفع فيه قصور شديد واجتزاء مخل للدفع نتج عنه التفاف الدائرة عن دفعٍ صحيح وبيان ذلك القصور من وجوه:
1- المدعية في الدعوى السابقة طلبت إدخال موكلي كمدعى عليه والحكم عليه بمبلغ (1,433,350) دولار وقد كررت طلبها في مواضع كثيرة منها المذكرة المؤرخة في (--) المضبوطة في الصفحة (32) من قرار الاستئناف، ولم تكتف بذلك بل إنها طلب إدخال موكلي في مذكرة الاستئناف أيضاً حيث جاء في قرار الاستئناف ما نصه 'ثم أجمل وكيل المدعية طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام الشركة (أ) بإعادة قيمة الأسهم التي تملكها موكلته والتي تم التعدي عليها بالبيع، وبإعادة الأسهم التي تملكها موكلته وتم التعدي عليها بالتحويل إلى وسيط خارج المملكة مع إلغاء أي رسوم أو عمولات ناتجة عن هذا التصرف، وبتعويض موكلته عن فوات الأرباح، وعن أتعاب المحاماة، وإدخال المدعى عليه وإلزامه بإعادة مبلغ وقدره (1,433,350) دولار، وندب خبير لدراسة كشوفات محفظتي موكلته الاستثماريتين، والتحقيق في مذكرة الطعن بالتزوير في (نموذج أمر تحويل 8) ونماذج (سحب / إيداع - الوساطة الدولية) و(تقارير تتبع الاستثمار)'، وقد صدر القرار متضمناً رفض طلب المدعية مما يؤكد دفع موكلي بسبق الفصل في الدعوى، 2- أن الدعوى السابقة تضمنت طلب المدعية الحكم لها بكل طلباتها وهي نفس الطلبات الواردة في هذه الدعوى.
3- أن الحكم السابق فصل في كل طلبات المدعية وليس فقط أسهم شركة (ب) حيث نص في الفقرة ثالثا منه على: 'رفض ما عدا ذلك من طلبات'، وبناء عليه فإن تفسير الدائرة للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابق الفصل فيها في غير محله، بما أن الحكم المشار إليه تضمن في الفقرة ثالثاً رفض كافة طلبات المدعية المتضمنة مطالبة موكلي واتهامه موكلي بالتعدي والتفريط على محفظتها الاستثمارية والتزوير وغيره من

الاتهامات، وتضمن الحكم إخراج موكلي من الدعوى لكفاية ما قدمه أطراف الدعوى فإنه والحال ما ذكر يتضح أن الحكم المشار إليه قد حاز قوة الأمر المقضي فيه لكونه يتعلق بالحق ذاته محلاً وسبباً وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها عملاً بالمقتضى النظامي الوارد في المادة (السادسة والثمانون) من نظام الإثبات، كما تسري أحكام حجية الأمر المقضي على أسباب الحكم، لارتباطها ارتباطاً وثيقاً بمنطوق الحكم عملاً بأحكام المادة (التاسعة والثمانون) من الدليل الإجرائي لنظام الإثبات، وعليه فإن الحكم بإلزام موكلي بتعويض المدعية عن إدارة المحفظة بمبلغ وقدره (1,433,350) دولار هو طلب سبق الفصل فيه حيث لم يثبت للدائرة تضرر المدعية من تحويل أسهم شركة (ج) كونها خرجت من المحفظة الاستثمارية للمدعية رقم (--) إلى المحفظة الاستثمارية للمدعية رقم (--) لدى الوسيط ورفض طلبها وبالتالي فإن إعادة اختصام موكلي بذات الحق محلاً وسبباً والحكم عليه بتعويض المدعية بذات المبلغ لا يجوز لحجية الأمر المقضي التي تسري أيضاً على أسباب الحكم عملاً بالمادة (السادسة والثمانون) من نظام الإثبات المادة التاسعة والثمانون من الدليل الإجرائي لنظام الإثبات، كما أن المدعية تقدمت بشكوى لمقام الأمارة تتهم موكلي بالتزوير والنصب والاحتيال بالقضية رقم (--) وجرى سماع أقوال موكلي حيال الاتهام من قبل مركز الشرطة وجرى رفع كامل الأوراق للنيابة العامة التي بدورها قررت حفظ الاتهام بموجب قرار الحفظ رقم (--) وتاريخ (--).

السبب الثاني: تقادم الدعوى: لا تسمع أي دعوى بموجب المواد (55، 56 ،57) من النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق، كما لا تسمع دعوى الحق الخاص حسب المادة (37) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية فإن كانت الدائرة مصدرة الحكم اعتبرت موكلي مخالفاً لتلك المواد وقررت إلزامه بتعويض المدعية واعتبرت نفسها صاحبة اختصاص فإنه بناء على ما ورد من سرد للمعلومات في تحرير الدعوى فإن الثابت أن المدعية اكتشفت المخالفة في تاريخ (--) بينما لم تتقدم بهذه الدعوى إلا بتاريخ (--) وبالتالي لا يجوز سماع الدعوى حسب نص النظام.

السبب الثالث: دفع موكلي بعدم اختصاص اللجنة الولائي في نظر النزاع فجاء في تسبيب الحكم أن الدائرة مختصة بناء على الفقرة (أ) من المادة (30) من نظام السوق المالية وهو تسبيب في غير محله حيث نصت المادة (السادسة والعشرون) من ذات النظام على أن الأوراق المالية المدرجة أو المتداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة لا تخضع لأحكام هذا النظام حتى لو نشأ هذا التداول بموجب أوامر مرسلة هاتفياً أو إلكترونياً من داخل المملكة، وأكد الفقرة (أ) من المادة (30) على ذلك بأن اللجنة تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام وبما أن دعوى المدعية تتعلق بإنشاء محفظة لدى وسيط وبنك خارجي فإن النزاع يخرج عن اختصاص اللجنة. أما مسألة تحويل الأسهم من الشركة (أ) فإن موكلي حينها يعمل لدى الشركة (أ) وهو تابع لها وقد انعقدت صفتها في الدعوى السابقة وصدر الحكم ضدها فموكلي ليس له صفة.

السبب الرابع: أسس القرار المعترض عليه إلزام موكلي بالتعويض بمبلغ (2,379,315.20) دولار أمريكي بناء على تحويل لأسهم المدعية دون إذنها وبيعه لها دون تمكينها من قيمتها وهو تأسيساً غير صحيح حيث سبق في القضية السابقة المقامة من المدعية ضد الشركة (أ) ثبوت المسؤولية تجاه الشركة (أ) لكون موكلي تابع لها في حين تحويل الأسهم ولما كان موكلي تابع للشركة (أ) وبناء على القاعدة الثامنة والعشرون من المادة (العشرون بعد السبعمائة) من نظام المعاملات المدنية والتي تنص: 'التابع تابع'، فإن مسؤولية موكلي عن تحويل الأسهم تقع على عاتق المتبوع ـ الشركة (أ) ـ ويكون المتبوع مسؤولاً تجاه المتضرر عن الضرر الذي يحدثه تابعه ـ موكلي ـ بخطئه أثناء تأدية عمله أو بسبب هذا العمل، طالما أن للمتبوع سلطة فعلية في رقابة التابع وتوجيهه عملاً بمقتضى الفقرة الثانية من المادة (التاسعة والعشرون بعد المائة) من نظام المعاملات المدنية، وعليه يتبين أن موكلي كان يؤدي عمله تحت إشراف وتبعية البنك وسواء أخطأ أو قصر أو أهمل في

عمله فهي من مخاطر المهنة التي يتحملها المتبوع حسب النص النظامي أعلاه وبالتالي لا يجوز اختصامه بسبب عمله فهو غير ذي صفة، وبناء عليه انعقدت الصفة لشركة (أ) ورفضت دعوى التعويض عن تحويل الأسهم لعدم وجود الضرر لكون الأسهم خرجت من محفظة المدعية لدى الشركة (أ) المدعية إلى محفظتها لدى الوسيط الخارجي وبالتالي لم يثبت تضرر المدعية من التحويل حيث جاء في نص القرار 'وفيما يتعلق بطلب المدعية إعادة قيمة الأسهم المحولة (شركة (د) وشركة (هـ) وشركة (و) وشركة (ي) مع إلغاء أي رسوم أو عمولات ناتجة عن التصرف، وحيث إن الأسهم محل العملية المشار إليها قد خرجت من المحفظة الاستثمارية للمدعية لدى الشركة (أ) برقم (--) إلى المحفظة الاستثمارية للمدعية رقم (--) لدى الوسيط، وحيث لم تقدم المدعية ما يثبت تضررها من ذلك، وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة: من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلب المدعية في هذا الجانب'، وعليه فإن تصدي الدائرة لهذه الجزئية والحكم فيها يعد مخالفاً للنظام ويناقض القرار السابق، وهذا تأكيد لدفع موكلي بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، أما عن بيع الأسهم لدى الوسيط الخارجي وغيره من الاتهامات فإنها كما سبق إيضاحه خارجه عن اختصاص الدائرة.

السبب الخامس: أسس القرار المعترض عليه إلزام موكلي بتعويض المدعية عن إدارة المحفظة بمبلغ وقدره (1,433,350) دولار أمريكي وهو تسبيب غير صحيح من عدة وجوه: 1- أن هذا المبلغ المدعى به سبق الفصل فيه ورفضه لعدم الضرر حسب ما تم بيانه. 2- إذا افترضنا جدلاً صحة إدارة المحفظة -رغم عدم تسليم موكلي بذلك- فإن اللجنة غير مختصة كون المحفظة خارج المملكة حسب ما تم إيضاحه في السبب الثالث أعلاه. 3- انتفاء صفة 'إدارة المحفظة': لا يرقى إلى مفهوم 'إدارة محافظ' بالمعنى المنصوص عليه في نظام السوق المالية ولائحته التنفيذية كون المحفظة خارجية.

السبب السادس: أما ما يتعلق بالإقرار المرفق فحقيقته أن المدعية طلبت من موكلي الحضور إلى منزلها وقامت باستدعاء شقيقها وهو من كتب بنود الإقرار بالكامل وقال لموكلي بالنص: 'لن تغادر المنزل حتى توقع على الإقرار' هذه حقيقة ما حصل أي أن موكلي وقع الإقرار وهو مسلوب الإرادة ومكره على التوقيع حيث أن الإكراه هو تهديد الشخص دون حق بوسيلة مادية أو معنوية تخيفه فتحمله على التصرف حسب تعريف الإكراه الوارد في المادة (الرابعة والستون) من نظام المعاملات المدنية، وبالتالي فإن تسبيب الدائرة بعدم تقديم بينة على الإكراه في غير محله وحتى أن المدعية لم تجب على ذلك مما يؤكد صحة دفع موكلي، وعلى افتراض صحة الإقرار فإنه يعد باطلاً حسب الفقرة الأولى من المادة (السابعة والخمسون بعد الخمسمائة) والتي تنص على: 'يتحمل رب المال وحده نقص رأس المال، ويقع باطلاً كل شرط يقضي بخلاف ذلك'، ويعد باطلاً لمخالفته النظام العام حسب الفقرة الأولى من المادة (الثانية والسبعون) من ذات النظام".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإلغاء القرار محل الاستئناف والحكم برفض الدعوى.

وتم تبليغ المدعية بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه، وبتاريخ (--) تقدم وكيلها بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: تدفع موكلتنا بعدم قبول الاستئناف شكلاً: وذلك لمخالفة نص المادة (46) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية والتي نصت فقرتها الأولى على أنه: 'يجب أن تشتمل المذكرة الاستئنافية على بيان القرار المستأنف، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بُني عليها الاستئناف، وطلبات المستأنف'، وبالرجوع إلى المذكرة الاستئنافية المقدمة من المستأنف نجد أنها قد خلت من منطوق القرار المطعون عليه، وأيضاً خلت من الإشارة إلى إرفاق نسخة من القرار ضمن مرفقات مذكرة الاستئناف، وكما هو معلوم لسعادتكم أن الوجوب الذي اشترطته اللائحة لا يمكن مخالفته فاللائحة أوجبت أن تكون المذكرة الاستئنافية مشتملة

على عدة بيانات أولها بيان القرار المستأنف، ومن ثم فإن عدم استيفاء مذكرة الاستئناف لكافة الشروط الشكلية التي أوجبها النظام يجعلها غير مقبولة من الناحية الشكلية التي ألزم النظام باحترامها وعدم مخالفتها، وفيما يتعلق بزعم المستأنف مخالفة الدائرة للمادة (37) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فهو ادعاء مرسل لا صحة له حيث نصت المادة المذكورة على أنه: 'النطق بالقرار يُتلى منطوق القرار في جلسة علنية، وذلك ما عدا القرارات المتخذة في أي من التدابير الوقتية والإجراءات الاحترازية والدفوع الشكلية. وللدائرة في الأحوال التي تراها الاكتفاء بتبليغ أطراف الدعوى بالقرار، وعلى الدائرة أن تُفهِم الأطراف أنّ لهم أن يطلبوا استئناف القرار خلال ثلاثين يوماً من تبليغهم به، وأن القرار يكون نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء تلك المدة ما لم يتقدم أي منهم بلائحة استئنافه خلالها'، ويتضح من النص أن مقام الدائرة مصدرة القرار قد استخدمت الحق الممنوح لها نظاماً بموجب المادة في الأحوال والتي تراها الاكتفاء بتبليغ أطراف الدعوى بالقرار وهو ما يكشف عدم وجود مخالفة تستدعي الطعن على صحة إصدار القرار.

ثانياً: تطلب موكلتنا الحكم برفض الاستئناف: وذلك استناداً لنص المادة (49) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية والتي نصت في الفقرة الأولى منها على أنه: 'تعيد الدائرة النظر في قرارها في الحالات الآتية، إذا قُدّمت إليها معلومات منتجة في الدعوى ورأت وجود أسباب جدية حالت دون تقديمها أثناء نظر الدعوى وكان ذلك بعد إقفال باب المرافعة أو بعد صدور قرارها وقبل انقضاء المهلة المقررة لاستئنافه المنصوص عليها في المادة الثالثة والأربعين من هذه اللائحة'، وبالرجوع إلى الأسباب الواردة بمذكرة الاستئناف نجد أنها عبارة عن تكرار الدفوع التي أبداها المستأنف أمام الدائرة الثانية بلجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وهذه الدفوع قامت مقام الدائرة الموقرة بالرد عليها تفصيلاً وفقاً للنظام وقامت موكلتنا أيضاً بتقديم الرد عليها وإثبات عدم صحتها، عليه تكون اللائحة قد خلت من أي أسباب جدية لم يسبق تقديمها أمام الدائرة مصدرة القرار المطعون عليه".

ثم أجمل وكيل المدعية طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب عدم قبول الاستئناف شكلاً، وبرفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه على طلب قبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء القرار محل الاستئناف والحكم برفض الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان اتفاق إدارة المحفظة المنعقد بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعية مبلغاً قدره (1,433,089.25) دولار أمريكي؛ تعويضاً لها عن إدارته لمحفظتها دون ترخيص، ومبلغاً قدره (2,379,315.20) دولار أمريكي؛ تعويضاً لها عن تحويله لأسهمها دون إذنها وبيعه لها دون تمكينها من قيمتها، ومبلغاً قدره (188,000) ريال؛ تعويضاً عن أتعاب المحاماة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه

أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبين توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليه من تقادم الدعوى وأنها لا تسمع استناداً إلى المواد (57,56,55) من النظام، إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يُفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق، وحيث إن الثابت أن المدعية اكتشفت المخالفة في تاريخ (--) في حين لم تتقدم بهذه الدعوى إلا بتاريخ (--)، وبالتالي لا يجوز سماع الدعوى بحسب نص النظام ، فيجاب عنه بأن ما صدر من المدعى عليه يشكل مخالفة للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، في حين أن التقادم المنصوص عليه في المادة (الثامنة والخمسين) يتعلق بالدعاوى المدنية التي تقام نتيجة نزاع يتعلق بمخالفة أي من المواد (الخامسة والخمسين) و(السادسة والخمسين) و(السابعة والخمسين) من النظام وليست متعلقة بالمخالفة محل الدعوى، مما ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عن هذا الدفع.

وأما ما دفع به وكيل المدعى عليه من أن القرار أهمل دفع موكله بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها عملاً بمقتضى الفقرة الأولى من المادة (السادسة والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية؛ ذلك أن المدعية في الدعوى السابقة طلبت إدخال موكله مدعىً عليه والحكم عليه بمبلغ (1,433,350) دولاراً، وقد كررت طلبها في مواضع كثيرة، وصدر القرار متضمناً رفض طلب المدعية، مما يؤكد دفع موكله بسبق الفصل في الدعوى، وأن الدعوى السابقة تضمنت طلب المدعية الحكم لها بكل طلباتها وهي نفس الطلبات الواردة في هذه الدعوى، ومن أن الحكم السابق فصل في كل طلبات المدعية وليس فقط أسهم الشركة (ب)، وتضمَّن الحكم إخراج موكله من الدعوى لكفاية ما قدّمه أطراف الدعوى، لذا فإنه - والحال ما ذُكر- يتضح أن الحكم المشار إليه قد حاز قوة الأمر المقضي فيه لكونه يتعلق بالحق ذاته محلاً وسبباً وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها عملاً بالمقتضى النظامي الوارد في المادة (السادسة والثمانين) من نظام الإثبات، فيجاب عنه بأنه يُشترط لعدم النظر في الدعوى لسبق الفصل فيها وحيازة الحكم لحجية الأمر المقضي به اتحاد الخصوم، والموضوع، والسبب في الدعويين؛ إذ إن المدعى عليه في الدعوى محل النظر لم يتم اختصامه في تلك الدعوى التي أشار إليها موكله، إضافة إلى أن موضوع وسبب تلك الدعوى مختلفان عن الموضوع والسبب للدعوى محل النظر؛ ذلك أن القرار المشار إليه صدر في مواجهة الشركة (أ) بعد أن تم إخراج المدعى عليه من الدعوى، ومن ثم فإن ما تضمَّنه القرار من إلزام أو رفض يقتصر أثره على أطراف تلك الدعوى فقط دون غيرهم، علاوة على أن إخراج المدعى عليه من تلك دعوى يُعَدّ إجراءً شكلياً لا فصلاً في مسؤولية المدعى عليه من عدمها، ولا سيما أن قرارَي لجنتي الفصل والاستئناف الصادرين في تلك في الدعوى قررا أن اختصام موكله يتطلب إقامة دعوى مستقلة، الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عما ذكره وكيل المدعى عليه في هذا الشأن.

وأما بقية ما أورده وكيل المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم ترَ فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5930/ل/د2/2025م لعام 1447هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان اتفاق إدارة المحفظة المنعقد بين المدعية والمدعى عليه. **ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعية مبلغاً قدره مليون وأربعمائة وثلاثة وثلاثون ألفاً وتسعة وثمانون دولاراً أمريكياً وخمسة وعشرون سنتاً (1,433,089.25)؛ تعويضاً لها عن إدارته لمحفظتها دون ترخيص.** **ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعية مبلغاً قدره مليونان وثلاثمائة وتسعة وسبعون ألفاً وثلاثمائة وخمسة عشر دولاراً أمريكياً وعشرون سنتاً (2,379,315.20)؛ تعويضاً لها عن تحويله لأسهمها دون إذنها وبيعه لها دون تمكينها من قيمتها.** **رابعاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعية مبلغاً قدره مائة وثمانية وثمانون ألف ريال (188,000)؛ تعويضاً عن أتعاب المحاماة.** **خامساً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".**